

[4201- 075] ما حكم من عاهد الله أن لا يعصيه في شيء ثم

عصاه فيه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من عاهد الله ان لا يعصيه في شيء ثم عصاه فيه فماذا يجب وعليه اذا فعل تلك المعصية

يجب عليه التوبة والكفارة. توبة الى الله والكفارة كفارة اليمين عام عشرة - 00:00:00

او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد صيام ثلاثة ايام. نعم - 00:00:20